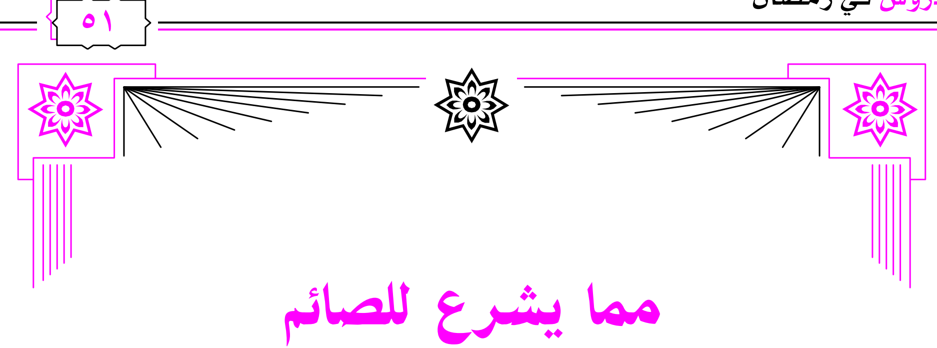


مما يشرع للصائم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمما يشرع للصائم على الصحيح، ما يلي:

١- **السواك، فهو مشروع للصائم ومستحب عند كل صلاة، وعند كل وضوء**؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[(١)].

وفي لفظ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ»**[(٢)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: "إخبار النبي ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مُفْطِرًا دُونَ صَائِمٍ. فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَضِيلَةٌ كَهُوَ لِلْمُفْطِرِ"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة،باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) واللفظ له، وأخرجه موصولاً النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٧)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة: بَاب الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٠٠٦).

وأخرج الترمذي وأبو داود وأحمد عن عامر بن ربيعة قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[(١)] وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه البخاري وابن معين وغير واحد، لكن قال الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ"[(٢)].

فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره **ولكن بشرط** أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفُتَات إلى الحلق، وكذلك ألا يكون قويًّا يجرح اللثة، وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طعمًا.

٢- من رأى من يأكل، أو يشرب في نهار رمضان ناسيا وهو صائم وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه كما يعتقده بعض العامة؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور فوجب إعلامه؛ ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المَائدة: ٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِم رقم (٢٣٦٤)، والترمذي واللفظ له :أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٢٥).

(٢) انظر سنن الترمذي:أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم(٧٢٥).